

105642 - كفارة جماع النفساء

السؤال

ما هي كفارة مباشرة المرأة في فرجها أثناء فترة النفاس؟ علماً بأن السؤال رقم (36722) لا يحتوي على الكفارة إذا تمت المباشرة الفعلية، ولكنه يوضح فقط أنها محرمة - وهذا معلوم - ولكن قد وقع الخطأ، ونريد أن نعرف كفارته؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

اختلف أهل العلم في وجوب الكفارة على من جامع الحائض أو النفساء، على ثلاثة أقوال :
القول الأول : وجوب الكفارة : حكاها ابن المنذر عن ابن عباس وقتادة ، وحكاها بعض الشافعية قولاً قديماً للشافعي ، وبعضهم أنكروه ، وهو رواية عن أحمد عليها جمهور الحنابلة كما قال المرداوي في "الإنصاف" (1/351) ، وحكى بعض الحنابلة عن أحمد في النفساء رواية واحدة بالوجوب ، بخلاف الحيض . انظر : النووي في "المجموع" (2/391) ، "الإنصاف" (1/349) واستدلوا عليه بما جاء من طرقٍ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ : (يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ) .
الحديث أخرجه أبو داود (264) وغيره ، وهذا الحديث اختلف في إسناده ومثته على أوجه كثيرة ، كما اختلف النقاد في تصحيحه وتضعيفه اختلافاً كبيراً .

انظر "التلخيص الحبير" (1/292-293) ، وتعليق الشيخ أحمد شاکر على "سنن الترمذي" (1/246 - 254).

القول الثاني : الاستحباب وعدم الوجوب :

يقول النووي في "المجموع" (2/391) :

" حكاها أبو سليمان الخطابي عن أكثر العلماء ، وحكاها ابن المنذر عن عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأيوب السختياني وأبي الزناد وربيعه وحماد بن أبي سليمان وسفيان الثوري والليث بن سعد " انتهى .
وهو قول الحنفية والشافعية :

جاء في "الدر المختار" (1/298) :

" ويندب تصدقه بدينار أو نصفه " انتهى . وانظر: "الفتاوى الهندية" (1/39)

ويقول النووي في "المجموع" (2/390) :

" إذا وطئها عالماً بالحيض وتحريمه مختاراً ففيه قولان ، الصحيح الجديد : لا يلزمه كفارة ، بل يعزر ويستغفر الله تعالى ويتوب ، ويستحب أن يكفر الكفارة التي يوجبها القديم .

والثاني - وهو القديم - : يلزمه الكفارة... ، ثم ذكر الخلاف في حكاية الوجوب قولاً قديماً للشافعي - " انتهى .

القول الثالث : الواجب التوبة والاستغفار ولا كفارة في ذلك : وهو قول المالكية ، كما في "الموسوعة الفقهية" (18/325) ، وقول ابن حزم في "المحلى" (2/187) .

ولا شك أن القول بالصدقة المذكورة في الحديث هو أحوط وأبرأ للذمة ، وأدعى إلى الانتهاء عن تلك المعصية ، وتعظيم حرمة الله عز وجل ، وعدم تعدي حدوده ، لا سيما وقد قال به ابن عباس رضي الله عنهما ، إن لم يصح الحديث مرفوعاً . قال الشيخ محمد بن إبراهيم ، رحمه الله :

" وطء الرجل امرأته وهي حائض حرام بنص الكتاب والسنة ؛ قال الله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَأَعْتَرُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) [الآيات ، البقرة /222] ، والمراد المنع من وطئها في المحيض ، وهو موضع الحيض ، وهو الفرج ؛ فإذا تجرأ ووطئها ، فعليه التوبة ، وأن لا يعود لمثلها ، وعليه الكفارة ، وهي دينار أو نصف دينار ، على التخيير ؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً ... ، والمراد بالدينار : مثقال من الذهب ، فإن لم يجده فيكفي قيمته من الفضة . " انتهى . فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (2/98) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" وجوب الكفارة من مفردات المذهب [يعني : مذهب الحنابلة] ، والأئمة الثلاثة يرون أنه آثم بلا كفارة .

والحديث صحيح ، لأن رجاله كلهم ثقات ، وإذا صح فلا يضر أنفراد أحمد بالقول به .

فالصحيح: أنها واجبة ، وعلى الأقل نقول بالوجوب احتياطاً . " انتهى .

الشرح الممتع (1/255) ط مصر .

وكذلك أفتى بوجوب الكفارة : علماء اللجنة الدائمة ، كما في فتاوى اللجنة (6/93، 112) .

تنبيه : قيمة الدينار ، بالوزن : (4.25) غراماً تقريبا ، فالواجب عليه أن يتصدق بهذه القيمة ، أو نصفها .

والله أعلم .